

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 141 @ وَهَلَاكَ لَا يَضُمَّنُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ حِفْظٌ وَلَيْسَ  
اسْتِعْمَالًا ( الْخَانِيسَةُ ) . وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ( 722 )  
ثَانِيًا : زَفَقَةُ الرَّهْنِ عَائِدَةٌ عَلَى الرَّاهِنِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي  
الْمَادَّةِ ( 724 ) . كَمَا أَنَّ زَفَقَةَ الْوَدِيعَةِ عَائِدَةٌ لِلْمُودِعِ .  
ثَالِثًا : إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ يَهْلِكُ وَهُوَ مِلْكُ الرَّاهِنِ . حَتَّى إِذَا  
مَتَى هَلَكَ الْحَيَوَانُ الْمُرْهُونُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَمَصَّارِيْفُ رَمِيهِ  
فِي الْبَحْرِ أَيْضًا تَعُودُ عَلَى الرَّاهِنِ ( رَدُّ الْمُحْتَارِ ) . رَابِعًا :  
لَا يَقُومُ قَبْضُ الرَّهْنِ مَقَامَ قَبْضِ الشَّرَاءِ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ حَيْثُ  
إِذَا أَمَانَةٌ فَالْقَبْضُ فِيهِ أَمَانَةٌ أَيْضًا وَقَبْضُ الْأَمَانَةِ لَا  
يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِ الضَّمَانِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى الْنَظَرِ شَرْحُ الْمَادَّةِ  
( 262 ) . خَامِسًا : كُلُّ فِعْلٍ بِتَقْدِيرِ إِيقَاعِهِ مِنْ الْمُسْتَوْدَعِ - فِي  
الْوَدِيعَةِ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ مِنْ أَجْلِهِ . إِذَا أَوْقَعَهُ الْمُرْتَهِنُ  
فِي الرَّهْنِ يَلْزَمُهُ أَيْضًا ضَمَانُ الْغَصْبِ . مَثَلًا كَمَا أَرَّهْ لَا  
يُمْكِنُ إِعَارَةُ الْوَدِيعَةِ مَعَ إِجَارِهَا وَتَرْهِنُهَا لِلْغَيْرِ لَا  
يُمْكِنُ أَيْضًا إِعَارَةُ الرَّهْنِ وَإِجَارُهُ وَتَرْهِنُهُ لِلْغَيْرِ . حَتَّى  
إِذَا أَعَارَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ أَوْ أَوْدَعَهُ أَوْ أَجَرَهُ أَوْ  
رَهَنَهُ آخَرَ - أَوْ اسْتَعْمَلَهُ بِدُونِ إِذْنِ الرَّاهِنِ لِيَكُونَ قَدْ  
تَعَدَّى فِي حَالِ هَلَاكِهِ يَكُونُ ضَامِنًا بِضَمَانِ الْغَصْبِ ( التَّنْقِيحُ ) .  
سَادِسًا : إِذَا تَوُفِّيَ الْمُرْتَهِنُ مُجْهِلًا فَكَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ ( 801 )  
يَلْزَمُ ضَمَانُ جَمِيعِ الْقِيمَةِ . وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا كَانَتْ  
قِيمَتُهُ زَائِدَةً عَنِ الرَّهْنِ يَسْقُطُ الدَّيْنُ وَتُؤَدَّى الزَّيَادَةُ مِنْ  
تَرْكَةِ الْمُرْتَهِنِ إِلَى الرَّاهِنِ ( التَّنْقِيحُ ) . سَابِعًا : إِذَا ادَّعَى  
الرَّاهِنُ أَرَّهْ رَهْنًا عِنْدَ هَذَا الرَّجُلِ مَالَهُ الْبَالِغُ أَلْفِي قَرَشٍ  
فِي مُقَابَلَةِ أَلْفِ قَرَشٍ دَيْنُهُ وَسَلَّامَهُ لَهُ وَأُثْبِتَ ذَلِكَ لَدَى  
الْإِنْكَارِ فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِالرَّهْنِ يَضُمَّنُ  
الْمُرْتَهِنُ كُلَّ قِيمَتِهِ . وَبِنِزَاءٍ عَلَيْهِ فَإِذَا أَرَّهْ يَجْرِي حِسَابُ أَلْفِ  
قَرَشٍ وَتَلْزَمُ إِعَادَةُ الْأَلْفِ قَرَشٍ الْبَالِغَةِ ضَمَانًا إِلَى الرَّاهِنِ (

(الْهِنْدِيَّةُ) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ ( 901 ) . - \* \* \* \* \* - اِلَاعْتِبَارُ  
 الثَّانِي : مَالِيَّةُ الرَّهْنِ . مَالِيَّةُ الرَّهْنِ مَصْمُومَةٌ . وَبِمَا  
 اَزَمَهُ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَوْدِعَ شَيْءٌ عِنْدَ هَلَاكِ الْوَدِيعَةِ بِلَا  
 تَقْصِيرٍ وَلَا تَعَدٍّ فَعِنْدَ هَلَاكِ الرَّهْنِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ -  
 يَجِبُ سَقْطُ الدَّيْنِ بِمِقْدَارِ قِيَمَةِ الرَّهْنِ . وَهَكَذَا بَيَّانُ بَعْضِ  
 الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا اِلَاعْتِبَارِ . أَوَّلًا : إِذَا هَلَكَ  
 الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ مُساوِيَةً  
 لِلدَّيْنِ فَيُعَدُّ الدَّيْنُ الَّذِي فِي مَقَابِلَتِهِ كَأَنَّهُ اسْتَوْفِيَ  
 يَوْمَ قَبْضِ الرَّهْنِ ، يَعْنِي يُعْتَبَرُ كَأَنَّهُ اسْتَوْفِيَ فِي الْوَقْتِ  
 الْمَذْكُورِ وَيَسْقُطُ الدَّيْنُ بِطَرِيقِ اِلِاسْتَيْفَاءِ . وَيُطْلَقُ عَلَى هَذَا  
 اِلِاسْتَيْفَاءِ الْحُكْمِيُّ ( شَرْحُ الْمُجْمَعِ ) . وَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ  
 فَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُطَالِبَ الرَّاهِنَ بِشَيْءٍ وَلَا الرَّاهِنُ  
 الْمُرْتَهِنَ ( التَّنْوِيرُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ) . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ ( 399 )  
 . فَإِذَا فُقِدَ الْمَرْهُونُ الَّذِي فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ أَدَاءِ  
 الرَّاهِنِ الدَّيْنِ يَلْزَمُ عَلَى الدَّائِنِ أَنْ يَرُدَّ لِلْمَدِينِ الدَّيْنُ  
 الَّذِي أَخَذَهُ ؛ لِأَنَّهُ بِهِ هَلَاكَ الرَّهْنِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ  
 اسْتَوْفَى مَطْلُوبَهُ حِينَمَا قَبِضَ الرَّهْنِ . فَبِنَاءً عَلَيْهِ حَيْثُ إِنَّ  
 أَخْذَهُ مَطْلُوبَهُ ثَانِي مَرَّةٍ يَكُونُ اسْتَيْفَاءً بَعْدَ اِلِاسْتَيْفَاءِ  
 وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَطْلُوبُ الَّذِي قَبِضَهُ إِلَى الرَّاهِنِ التَّنْقِيحُ  
 وَالزَّيْلَاعِي . وَإِذَا رَهَنَ الرَّاهِنُ سَاعَةً بِعَشْرٍ ذَهَبَاتٍ مُقَابِلَ  
 عَشْرِ ذَهَبَاتٍ دَيْنٍ ثُمَّ أَوْفَى سِتَّ ذَهَبَاتٍ مِنَ الدَّيْنِ وَقَالَ :  
 فَلَتَبْدُقَ السَّاعَةَ رَهْنًا مُقَابِلَ الْأَرْبَعِ ذَهَبَاتِ الْبَاقِيَةِ وَبَعْدَ  
 ذَلِكَ هَلَكَتِ السَّاعَةُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا اِعْتِبَارَ لِهَذَا الْقَوْلِ  
 فَتَهْلِكُ بِكَامِلِ الدَّيْنِ وَيَتَرْتَّبُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ رَدُّ السِّتِّ  
 ذَهَبَاتٍ إِلَى الرَّاهِنِ الْأَنْقَرُوي . ثَانِيًا : إِذَا أَوْفَى رَجُلٌ دَيْنَ  
 آخَرَ تَبَرُّعًا وَقَبِلَ أَنْ يَرُدَّ الرَّهْنُ الَّذِي فِي مَقَابِلَةِ الدَّيْنِ  
 إِلَى الرَّاهِنِ مُلَّاكًا فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَذَلِكَ لِلسَّقْطِ الدَّيْنِ  
 يَرُدُّ الْمُرْتَهِنُ إِلَى الرَّجُلِ الْمَطْلُوبَ الَّذِي قَبِضَهُ مِنْهُ . يَعْنِي  
 أَنَّ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ يُرْجِعُهَا الْمُرْتَهِنُ الْمُتَبَرِّعُ (   
 الْأَنْقَرُوي فِي الْمُدَايِنَاتِ ) ؛ لِأَنَّهُ لَمَّْا سَقَطَ الدَّيْنُ

